

المملكة المغربية
الحرية والديمقراطية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يتطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 423101 101402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
النشرة العامة	250 درهم	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهم	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهم	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهم	300 درهم	مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهم	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	
			النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6305	قرارلوزير الداخلية رقم 1025.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت حرز الله التابعة لإقليم الحاجب	تعيين الحدود الترابية للجماعات.
6308	قرارلوزير الداخلية رقم 1026.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بطيط التابعة لإقليم الحاجب	قرارلوزير الداخلية رقم 1021.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة سبع عيون التابعة لإقليم الحاجب
6311	قرارلوزير الداخلية رقم 1027.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تامشاشاط التابعة لإقليم الحاجب	قرارلوزير الداخلية رقم 1022.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت بورزوين التابعة لإقليم الحاجب
6314	قرارلوزير الداخلية رقم 1028.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت ويخلفن التابعة لإقليم الحاجب	قرارلوزير الداخلية رقم 1023.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إقدار التابعة لإقليم الحاجب
6316	قرارلوزير الداخلية رقم 1029.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة راس إيجيري التابعة لإقليم الحاجب	قرارلوزير الداخلية رقم 1024.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت نعمان التابعة لإقليم الحاجب
6319	قرارلوزير الداخلية رقم 1030.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أملن التابعة لإقليم تيزنيت	
6321	قرارلوزير الداخلية رقم 1031.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة تارسواط التابعة لإقليم تيزنيت	

صفحة		صفحة
	قرار مشترك لوزير الطاقة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1529.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقى الأدنى والعنونة الطاقية الإلزامية لمكيفات الهواء.....	6382
	قرار مشترك لوزير الطاقة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقى الأدنى الإلزامى للمحركات الكهربائية.....	6386
	قرار لوزير الداخلية رقم 1047.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أربعاء الساحل التابعة لإقليم تيزنيت....	6380
	قرار لوزير الداخلية رقم 1046.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة اثنين أكلو التابعة لإقليم تيزنيت.....	6378
	قرار لوزير الداخلية رقم 1044.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة حد السوالم التابعة لإقليم برشيد.....	6372
	قرار لوزير الداخلية رقم 1043.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد عبو التابعة لإقليم برشيد.....	6368
	قرار لوزير الداخلية رقم 1042.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أولاد بوريمة التابعة لإقليم جرسيف....	6363
	قرار لوزير الداخلية رقم 1041.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة رأس القصر التابعة لإقليم جرسيف.....	6359
	قرار لوزير الداخلية رقم 1039.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة داربوعزة التابعة لإقليم النواصر.....	6350
	قرار لوزير الداخلية رقم 1037.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة بوسكورة التابعة لإقليم النواصر.....	6341
	قرار لوزير الداخلية رقم 1036.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة المعدر الكبير التابعة لإقليم تيزنيت.....	6335
	قرار لوزير الداخلية رقم 1034.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة إدا وكوكمار التابعة لإقليم تيزنيت.....	6331
	قرار لوزير الداخلية رقم 1033.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت وافقا التابعة لإقليم تيزنيت.....	6323
	قرار لوزير الداخلية رقم 1032.24 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) بتعيين الحدود الترابية لجماعة آيت وافقا التابعة لإقليم تيزنيت.....	6323
6387	للتلغات.....	
<h2>نصوص خاصة</h2>		
	الجمعية المغربية لمساندة الأشخاص ذوي التثالث الصبغى. - جمعية ذات منفعة عامة.	
6389	مرسوم رقم 2.24.763 صادر في 21 من صفر 1446 (26 أغسطس 2024) بتتيميم المرسوم رقم 2.96.819 الصادر في 19 من جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) باعتبار الجمعية المسماة «الجمعية المغربية لمساندة الأشخاص ذوي التثالث الصبغى» الكائن مقرها بالرباط جمعية ذات منفعة عامة.....	
	إقليم خربكة. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.	
6389	مرسوم رقم 2.24.681 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضى ببناء محطتين للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة المستدامة وبتنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض بجماعة أولاد كواوش بإقليم خربكة.....	
	إقليم ورزازات والفقيه بن صالح. - تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى.	
6390	مرسوم رقم 2.24.771 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى للعقار المدعو «اليغان قطعة 1 و 2 و 3 و 4» الواقع بالنفوذ الترابى لقيادة إغرم نوكدال بدائرة ورزازات بإقليم ورزازات، الجارى على ملك الجماعة السلالية اليغان...	
6391	مرسوم رقم 2.24.772 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى للعقار المدعو «أكرض نسيلى وزاوية القاضي» الواقع بالنفوذ الترابى لقيادة إغرم نوكدال بدائرة أمرزكان بإقليم ورزازات، الجارى على ملك الجماعتين السلاليتين أكرض نسيلى وزاوية القاضي.....	
6391	مرسوم رقم 2.24.773 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى للعقار المدعو «مرىغ» الواقع بالنفوذ الترابى لقيادة احد بوموسى بدائرة بني موسى الغربية بإقليم الفقيه بن صالح، الجارى على ملك الجماعة السلالية اولاد ارميش الواد.....	
6392	مرسوم رقم 2.24.774 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى للعقار المدعو «بياضات العداشة» الواقع بالنفوذ الترابى لقيادة احد بوموسى بدائرة بني موسى الغربية بإقليم الفقيه بن صالح، الجارى على ملك الجماعة السلالية المرابطية.....	
6392	مرسوم رقم 2.24.775 صادر في 24 من صفر 1446 (29 أغسطس 2024) بتحديد تاريخ افتتاح عملية التحديد الإدارى للعقار المدعو «سيدي بوموسى» الواقع بالنفوذ الترابى لقيادة احد بوموسى بدائرة بني موسى الغربية بإقليم الفقيه بن صالح، الجارى على ملك الجماعة السلالية اولاد محمود.....	

قرار مشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 1530.24 صادر في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقى الأدنى الإلزامى للمحركات الكهربائية.

وزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربى للتقييس رقم 3652.18 الصادر في 25 من ربيع الأول 1440 (3 ديسمبر 2018) القاضي بالمصادقة على المواصفات المغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

1. «المحرك الكهربائي» أو «المحرك» : أي جهاز يقوم بتحويل القدرة الكهربائية عند الدخول إلى القدرة الميكانيكية عند الخروج بفضل حركة دورانية تعتمد سرعتها ودورانها على عوامل مثل تردد الجهد الكهربائي وعدد أقطاب المحرك ؛

2. «محرك أحادي السرعة» : محرك مصمم ليتم تشغيله بواسطة الشبكة بتردد 50 هرتز و/أو 60 هرتز ؛

3. «مغير السرعة» : أي محول إلكتروني للقدرة الذي يلائم باستمرار التيار الكهربائي المزود للمحرك الكهربائي من أجل التحكم في القدرة الميكانيكية المفيدة للمحرك وفقاً لقدرة الدوران التي تميز الحمولة (مدفوعا بالمحرك) وذلك بتعديل الإمداد ثلاثي المراحل بتردد 50 هرتز لتردد وجهد متغيرين يتم تزويد المحرك بهما ؛

4. «القطب» : هو عدد الأقطاب المغناطيسية الشمالية والجنوبية الناتجة عن المجال المغناطيسي لدوران المحرك. يحدد عدد أقطاب النظام الأساسي للمحرك.

المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على :

• المحركات الكهربائية أحادية السرعة المصنفة من أجل الاشتغال بجهد إمداد جيبي، و :

- لها قدرة خاصة Pn تتراوح من 0.12 كيلووات إلى 1000 كيلووات ؛

- لها جهد مقدر U يتراوح من 50 فولت إلى 1 كيلو فولت ؛

- لها 2 أو 4 أو 6 أو 8 أقطاب ؛

- يمكن أن تعمل بشكل مستمر بقوتها المقدرة على ألا تتعدى درجة حرارتها فئة درجة حرارة العازل المحددة ؛

• المحركات الكهربائية التي تشملها المواصفة القياسية المغربية NM IEC 60034-30-1.

المادة الثالثة

تحدد المستويات المتعلقة بالأداء الطاقى الأدنى للمحركات الكهربائية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه وفقاً للمستويات المحددة في المواصفة القياسية المغربية NM IEC 60034-30-1.

تطبق المستويات المتعلقة بالأداء الطاقى الأدنى بعد سنة واحدة (1) من تاريخ نشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

يجب على جميع المحركات ذات القوة المقدرة بين 0.12 و 1000 كيلووات :

- إما أن يكون أداؤها أكثر أو مساوياً لمستوى الأداء IE3 المحدد في المواصفة القياسية المغربية NM IEC 60034-30-1 ؛

- أو يكون مستوى أدائها يعادل مستوى الأداء IE2 المحدد في المواصفة القياسية المغربية NM IEC 60034-30-1 ؛ ويجب أن تكون مزودة بمغير للسرعة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1445 (7 يونيو 2024).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.
الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والتجارة رقم 2040.24 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) بتحديد مستوى الأداء الطاقى الأدنى الإلزامي والعنونة الطاقية الإلزامية للثلاجات.

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 47.09 المتعلق بالنجاعة الطاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.161 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1432 (29 سبتمبر 2011)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

وعلى القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما تم تعديله وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.716 الصادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) المتعلق بالأداء الطاقى الأدنى للأجهزة والتجهيزات المستعملة بالكهرباء أو بالغاز الطبيعي أو بالمنتجات البترولية السائلة أو الغازية أو بالفحم أو بالطاقات المتجددة والمعروضة للبيع فوق التراب الوطني، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات، وبتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ؛

وعلى مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 1357.18 الصادر في 10 شعبان 1439 (27 أبريل 2018) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يراد بما يلي في مدلول هذا القرار المشترك :

- **الثلاجات المنزلية** : جهاز عازل للحرارة يتكون من مقصورة واحدة أو أكثر، يخصص لتبريد أو تجميد المواد الغذائية، أو لتخزين المواد الغذائية المبردة أو المجمدة لأغراض غير مهنية، والتي يتم تبريدها بواسطة طريقة واحدة أو أكثر من طرق استهلاك الطاقة ؛

- **ثلاجة قابلة للإدماج** : جهاز تبريد مثبت ومصمم من أجل تركيبه داخل خزانة أو في تجويف في الحائط أو في مكان مشابه، ويتطلب تغطية تتناسب مع الخزانات الأخرى ؛

- **ثلاجة بالضغط** : جهاز تبريد يتم التبريد فيها بواسطة ضاغط بمحرك ؛

- **ثلاجة بالامتصاص** : جهاز تبريد يتم فيه التبريد عن طريق عملية امتصاص تستخدم الحرارة كمصدر للطاقة ؛

- **ثلاجة - مجمد** : جهاز تبريد يتألف من مقصورة واحدة على الأقل لتخزين المواد الغذائية الطازجة ومقصورة واحدة على الأقل مناسبة لتجميد المواد الغذائية الطازجة وتخزين المواد الغذائية المجمدة في ظروف تخزين «ثلاث نجوم».

المادة الثانية

يطبق هذا القرار المشترك على أجهزة التبريد المنزلية التي يتراوح حجم تخزينها بين 10 و 1500 لتر :

- **الثلاجات والمجمدات التي تعمل بالكهرباء** ؛

- **الثلاجات المنزلية التي تعمل بالكهرباء**، بما في ذلك تلك الموجهة للاستعمال غير المنزلي أو لتبريد بعض المنتجات غير المواد الغذائية ؛

- **الثلاجات القابلة للإدماج** ؛

- **الثلاجات التي تعمل بالكهرباء والتي يمكن تشغيلها بالبطارية**.

لا يطبق هذا القرار المشترك على :

(أ) **الثلاجات المصممة خصيصا لغرض ما**، والمشكلة من قطع فريدة لا تتناسب مع أنواع أخرى للثلاجات ؛

(ب) **الثلاجات المخصصة للقطاع الخدماتي** ؛

(ت) **الأجهزة التي لا تتمثل وظيفتها الأساسية في تخزين المواد الغذائية عن طريق التبريد**، مثل صانعات الثلج أو موزعات المشروبات الباردة القائمة بذاتها.